

وسائل الشيعة

[363] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (19392) 2 - وعنه، عن

محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال زياد: ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال، فسكت ولم يجبه، فأقبل علي زياد فقال: يا أبا عبد الله ما تقول أنت؟ فقلت، حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرار (1)، قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من غير إلى وغير. قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيها، قال: ما بين الصورين (2) إلى الثنية (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه إلى قوله من غير إلى وغير (4). (19393) 3 - قال الكليني وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من

4: 564 / 3 ومعاني الاخبار: 337 / 2. (1) في التهذيب: الحرثان (هامش المخطوط). (2)

الصوران: موضع بالمدينة بالبقيع. (معجم البلدان 3: 432). (3) الثنية: هي العقبة في الجبل فيها طريق مسلوكة والمراد هنا ثنية الوداع في المدينة المنورة من جهة مكة. (معجم البلدان 2: 86). (4) التهذيب 6: 13 / 26. 3 - الكافي 4: 564 / 4. (*)